اتسعت سلطات القاضي واختصاصاته في الدولة العباسية. ناقش ذلك؟

الحضارة والنظم الإسلامية : قسم التاريخ – الفرقة الرابعة

تطور نظام القضاء في العصر العباسي تطوراً كبيراً ففي ذلك العصر ضعفت روح الاجتهاد بسبب ظهور المذاهب الفقهية الأربعة فأصبح القاضي يصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة وفي الشام والمغرب وفق مذهب الإمام مالك وفي مصر وفق المذهب الشافعي، وإذا تقدم متخاصمان على غير المذهب الشائع في بلد من البلدان أناب القاضي عنه من يحكم بمذهب المتخاصمين.

ولما كان القاضي زمن العباسيين لا يقتصر عمله على الحكم في الأقضية بل يشمل الفُتيا امتنع كثير من العلماء عن تولي منصب القضاء رغم جلال قدره، ومن هؤلاء أبو حنيفة النعمان حيث اعتذر لأبي جعفر المنصور عن تولي هذا المنصب قائلاً له: "اتق الله ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب".

وفي مستهل العصر العباسي نجد أن الخلفاء هم الذين كانوا يولون القضاة بأنفسهم وكان أبو جعفر المنصور- كما ذكرنا- أول خليفة يولى القضاة من قبله مما جعل القاضي مكانة رفيعة آنذاك ومما يدل على ذلك ما ذكره الكندي عن هارون بن عبد الله قاضي مصر في زمن الخليفة المأمون فإنه حين وفد إلى مصر وجلس في مجلسه، جاء صاحب البريد وجلس معه فأخرجه من المجلس وقال له: "هذا مجلس أمير المؤمنين لا يجلس فيه أحد إلا بأمره".

وقد استمر الخلفاء العباسيون يقومون بتعيين القضاة طوال العصر العباسي الثاني فحين بويع للخليفة المستكفي عام ٣٣٣هـ/ ٩٤٤م وجلس على عرش الخلافة سأل عن القضاة وكشف عن أمر الشهود

بالحضرة فأمر بإسقاط بعضهم وقبول بعضهم فامتثل القضاة له فقال العامة ساخرين: "إلى هنا بلغ سلطانه وانتهى في الخلافة أمره ونهيه".

وقد اتخذ العباسيون نظام (قاضي القضاة) وكان يقيم في حاضرة الدولة العباسية ويولي من قبله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار الإسلامية.

وكان له حق تقليدهم أو عزلهم وأن يتفقد أحوالهم ويختبر أقضيتهم ويراعى أمورهم ومكانتهم في مجتمعاتهم ويتأكد من حسن سيرهم عن طريق عيون موثوق بها، بل كان أحياناً يمتحن القاضي ليتأكد من كفايته العلمية والفكرية.

وقد شغل المنصب رجال مشهورون من أبرزهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب كتاب الخراج الذي ولاه هارون الرشيد هذا المنصب وهو أول من شغله ويحيى بن أكثم قاضي قضاة المأمون وآل النعمان بمصر.

والحقيقة أن منصب قاضي القضاة جاء لحماية القضاة من الولاة فإن القضاة أصبحت صلتهم مرتبطة بقاضي القضاة تعييناً ومتابعة وعزلاً وبهذا لم يعد للولاة ورجال السياسة سلطان عليهم.

وكان لقاضي القضاة ببغداد ديوان يعرف بديوان قاضي القضاة ومن أشهر موظفي هذا الديوان الكاتب والحاجب وعارض الأحكام وخازن ديوان الحكم وأعوانه.

وقد اتسعت سلطات القاضي واختصاصاته في هذا العصر فبعد أن كان عمله قاصراً على نظر الخصومات المدنية والجنائية أصبح يفصل في الدعاوى والأوقاف وينصب الأوصياء وقد تضاف إليه المظالم والقصاص والحسبة، وفي بعض الأحيان قد يضاف إلى القاضي ما ليس من اختصاصه ولكن بصفة مؤقتة كالإشراف على دار ضرب السكة (النقود) وكذا الإشراف على بيت المال.

وكان القاضي إلى جانب هذا يتولى أموال اليتامى واستمر هذا إلى سنة ١٣٣هـ/ ٧٥١م فقد أوردها القاضي خير بن نعيم بيت المال وأمر أن ينشأ سجل مخصص لها يبين ما يدخل فيها وما يخرج.

واختص القضاة أيضاً بالنظر في المواريث وأشرف القاضي على سجون البلاد التي يلي قضاءها ومنها "حبوس القضاة" وهي الخاصة بمن حبس لدَيْنٍ عليه، و "حبوس المعونة" التي يُحبس فيها أصحاب الجنايات.

وفي سنة ١٩٥هـ وضع اختصاص غريب للقضاة لم يكن لهم من قبل وهو التحقق من الأنساب وإثباتها فقد كان بعض العرب يتحرشون بأهل الحرس من المسلمين الجدد ويؤذونهم ويطعنون في أنسابهم فأرادوا أن يسجل لهم سجل بإثبات أنسابهم وقد رفض أحد القضاة في مصر أن يفعل ذلك أول الأمر إلى أن ورد إليه كتاب الخليفة بتسجيل أنساب هؤلاء الناس وقد شاعت في ذلك الوقت ظاهرة تزييف سجلات الأنساب والتزوير فيها لكراهية الجمهور.

وقد أشار إلى اختصاصات القاضي في العصر العباسي أحد العلماء الذين عاصروا العباسيين وهو أبو يعلي الفراء (ت ٤٥٨هـ) فقال: "إذا كانت ولاية القاضي عامة فنظرة يشتمل على عشرة أحكام".

- ***الأول:*** فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات إما عن صلح وتراض أو إجبار بحكم قاطع.
- ***الثاني:*** استيفاء الحقوق من الممتنع عنها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار أو البينة.
- ***الثالث:*** ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف لجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظاً للأموال على مستحقيها.
- ***الرابع:*** النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها وقبض غلتها وصرفها في سبلها فإن كان عليها مستحق للنظر راعاه. وإن لم يكن تولاه.
- ***الخامس:*** تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع، فإن كان لمعينين نفذها بالإقباض وغن كانت لغير معينين كان تنفيذها إلى اجتهاد النظر.

- ***السادس:*** ترويج الأيامي بالأكفاء إذا عدم الأولياء ودعين إلى النكاح.
- ***السابع:*** إقامة الحدود على مستحقيها فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير مطالب إذا اثبت بالإقرار أمر البينة وإن كانت من حقوق الآدميين وقفت على طلب مستحقيها.
- ***الثامن***: النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأقنية وإخراج الأجنحة والأبنية وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضر خصم.
- التاسع: تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة ومن ضعف منهم عما يعانيه كان بالخيار بين ان يستبدل به من هو أقوى منه أو يضم إليه غيره.
- العاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والشريف والمشروف ولا يتبع هواه في الحكم.

والحقيقة أن القضاة في هذا العصر كانوا يقتفون أثر الرسول***{صلى الله عليه وسلم}*** في البعد عن مظاهر الكبرياء والحكم بالعدل فاشتدت محبة الناس لهم مما جعل الخلفاء أو الولاة يفكرون طويلاً قبل الإقدام على عزلهم حتى لا يتعرضوا لكراهية الجمهور.

تحدث عن الحسبة في عهد الراشدين والأمويين.

الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين:

سار الخلفاء الراشدون على نهج النبي***{صلى الله عليه وسلم}*** فاهتموا بالحسبة وتولوها بأنفسهم كما ولوها غيرهم. فعن أبي بكر قال الواقدي: "كانت الساقطة تنزل المدينة في الجاهلية والإسلام يقدمون بالبر والشعير وأبو بكر يتفقد الجيوش، وسمعوا كلام أبي بكر لعمرو بن العاص، وهو يقول: عليك بفلسطين وإيليا- قال: فساروا بالخير إلى الملك هرقل. فأمر هرقل بعض حجابه أن يأتي برجل من المنتصرة ممن قدم عليه

بالأخبار برجل منهم فقال الملك: كم عهدك؟ قال: منذ خمسة وعشرين يوماً قال: فمن المتولى عليهم؟ قال: رجل يقال له أبو بكر الصديق، وجه جيوشه إلى بلدك قال: هل رأيت أبا بكر؟ قال: نعم، وإنه أخذ مني شمله بأربعة دراهم، وجعلها على كتفه وهو كواحد منهم، وهو يمشي في ثوبين، ويطوف بالأسراق، ويدور على الناس يأخذ الحق من القوي للضعيف".

أما عمر بن الخطاب فقد اهتم بالحسبة اهتمامًا كبيرًا مما دفع الكثير من الباحثين إلى القول بأن أول من أحدثها في الإسلام عمر بن الخطاب، فقد جاء في كنز العمال عن زيد بن فياض عن رجل مر أهل المدينة قال: "دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب فرأى دكاناً قد أحدث في السوق فكسره" ومن أمثلة حرص عمر على حفظ النظام ما رواه" عبد الله بن ساعدة الهدلي قال: رأيت عمربن الخطاب يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم، وهو يقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا فقد كان عمر ابن الخطاب يقوم بوظيفة المحتسب، ويشرف على الأسواق، ويراقب المكاييل والموازين، ويأمر بدفع الأذى عن الطريق، وروى أنه أمر بإحراق باب قصر سعد بن أبي وقاص عندما بلغه أنه أغلقه دون الناس، وأمر أيضاً بإحراق باب حانوت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر، وقال له: "أنت فويسق ولست برويشد" كما روى عنه أنه لما وجد مع السائل من الطعام ما يكفيه، ويسأل الناس. أخذ ما دفعه من الطعام وأطعمه إبل الصدقة.

ولقد كان عمر بن الخطاب يمر على الأسواق ويشرف على الباعة ويراقب الموازين والكاييل ويحول دون بروز الحوانيت، حتى لا يعوق ذلك النظام المرور ويعاقب من يعبث بالشريعة الإسلامية، إلا أن مسئولية الحكم وكثرة الأعباء، جعلت عمر بن الخطاب يوكل هذا العمل وهو الحسبة إلى شخص موثوق به من المسلمين، فقد جاء في كنز العمال عن ابن سعد عن الزهري أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق، فقد ولى عمر السائب بن زيد بن سعيد ابن ثمامة بن الأسود

على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، كما استعمل سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر القرشي على السوق، وجمع الناس عليه في قيام رمضان. وروي عن علي- كرم الله وجهه- أنه كان يأمر بالمتاعب (مسابل الماء) والكنف تقطع عن طريق المسلمين وكان علي بن أبي طالب يتجول في سوق الكوفة، ومعه الدرة ليتأكد أن الأوزان والمقاييس الصحيحة هي التي تستخدم في السوق، وأنه لا يغش أحد الآخر، ولقد قال علي بن أبي طالب ***{صلى الله عليه وسلم}:*** "أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسباب المنافقين، ومن أبغض الفاسق، وغضب لله غضب الله له".

ويلخص علي بن أبي طالب واجبات المحتسب في خطاب وجهه إلى الأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها حيث وُشيىَ إليه بعامله قيس بن سعد: فيقول: "ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه- فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك. وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها، فإنها سلم لا تخاف بائقته. وصلح لا تخشى غائلته، وتفقد أمورهم بحضرتك، وفي حواش بلادك، وأعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وسحاً قبيحاٍ، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات. وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ***{صلى الله عليه وسلم}*** منع عنه وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين مع البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه. فنكل به وعاقبة من غبر إسراف"، "وعن الأصبغ ابن نباتة قال: خرجت مع علي بن أبي طالب إلى السوق، فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم، فقال: ليس ذلك إليهم. سوق المسلمين كمصلى المسلمين. من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه".

مـن ذلـك يتبـين أن الخلفـاء الراشـدين كـانوا معنيـين بـأمر الحـسبة، ومهتمين بإنشائها، إذ كان الخليفة يتولاها بنفـسه، أو يتعـين لهـا مـن يـراه أهلاً للقيام بها.

الحسبة في العصر الأموي:

أما في العصر الأموي فإن كتب التـاريخ والحـضارة الإسـلامية أشـارت إلى الحسبة في هـذا العـصر إشـارات عـابرة وقليلـة، وإن كـان هـذا لا يـؤثر علـى اهتمـام الأمـويين بالحـسبة، إذا مـن ضـمن مـا ورد مـن روايـات حـول الاهتمام بالحسبة خـلال العـصر الأمـوي مـا أورده الطبـري مـن أن الخليفـة الوليد بن عبد الملـك كـان يمـر بالقـال يـساومه ويناقـشه فيمـا يعرضـه مـن أسعار.

وكان رجال الشركة فـي العـصر الأمـوي يتولـون الإشـراف فـي بعـض الأحيان على الموازين والمقاييس. ولقـد كـان الوليـد الأول يكثـر مـن المـرور على الأسواق حتى أنه كان يخفض الأسعار أحياناً.

وكانت الحسبة في العصر الأموي تسمى ولاية الـسوق إذ جـاء فـي أخبار القضاة لوكيع قال: "حدثني أبو سفيان الحميـدي أن جـده مهـدي ابـن عبد الـرحمن ولـي لعمـر بـن هبيـرة (حـوالي سـنة ١٠٣هـ- ٧٢١م) سـوق واسط ثم وليها بعده إياس بن معاوية فلما كان يوسـف بـن عمـر أراد إياسـاً على ولاية السوق، فأبى عليه فضربه ستة وخمسين سوطاً.